

Distr.: General
3 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة بأن تقدم المعلومات التالية عن
التدابير الوطنية المتخذة من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، عملاً
بالفقرة ٤٠ منه.

ووفقاً للقانون ٧١٩٦/٩٢ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن أي قرار يصدر
استناداً إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ويكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة
بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، ينبغي: (أ) أن يصدر في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير
الخارجية، (ب) وأن ينفذ بمقتضى مرسوم رئاسي. ويحدد هذا المرسوم كذلك المحظورات
المنصوص عليها في القرار والتدابير اللازمة لتنفيذه. وأي انتهاك لأحكام المرسوم الرئاسي
المذكور آنفا يقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو عقوبة الغرامة،
أو العقوبتين معاً.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، صدر القرار الوزاري رقم F4980/AS21343
وُنشِر في الجريدة الرسمية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، ويجري العمل على إصدار المرسوم
الرئاسي ذي الصلة.

وعلاوة على ذلك، أصدر مصرف اليونان التعليمات ذات الصلة لجميع المؤسسات
المصرفية اليونانية لكي تنفذ أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وأبلغت الهيئة اليونانية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل الكيانات اليونانية المعنية باعتماد القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وأوعزت إليها بتنفيذ الجزاءات الواردة فيه تنفيذاً صارماً.

وبالإضافة إلى ذلك، أخطرت السلطات الجمركية اليونانية وسلطات خفر السواحل اليونانية، من خلال وزارة الشؤون البحرية وسياسة الجزر، بأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ووُجِّهت إليها تعليمات بالشروع في تنفيذها على الفور.

وعلاوة على ذلك، أخطرت غرفة الشحن البحري اليونانية واتحاد أصحاب السفن اليونانيين بأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وهذه التدابير هي استكمالٌ وتعزيزٌ للتدابير التي اتخذت بالفعل في أعقاب صدور قرارات مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) التي صدرت بشأنها المراسيم الرئاسية ٧٢٠٠/١٥١ و ٩٢٠٠/٨٥ و ٣٢٠١/١٣ و ٢٠١٤/١٣٢ و ٢٠١٥/٦ على التوالي.

وأخيراً، تلتزم اليونان أيضاً، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، بلائحة المجلس الأوروبي ٦٢٠١/٦٨٢ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وبقرار المجلس (CFSP) 2016/476 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، اللذين اعتمدا بغية تنفيذ أحدث الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.